

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [11] | كتاب الطهارة: باب

الاستنجاء: ويحرم استقبال القبلة واستدباره

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك. رحبوا معي في معي هذا اللقاء بضييفي وضييفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا في علم شيخنا - 00:00:00 واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله شيخ عبد المحسن. حياكم الله يا ابا انس وبارك الله فيكم وجميع اخواننا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذا اللقاء. اللهم امين. امين. اسعد اخواني - 00:00:26 واخواتي بتواصلكم الدائم في هذا البرنامج الطيب المبارك. حياكم الله يا شيخنا وبارك فيكم. بارك الله فيكم. اه لا زلنا الحقيقة في هذه المدارس الجميلة الحقيقة في اه باب الطهارة ولا زلنا في اه باب الاستنجاء وما شا الله يعني اخذنا فيه حلقات مع انه احيانا نمر عليه مرور في دقائق لكن المسائل اللي فيه نعم ما شا الله - 00:00:36 ثرية وجميلة ما شاء الله. ما شاء الله. اه قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:56 يقول الامام الحجاوي رحمه الله في زاد المستقنع ويحرم استقبال القبلة واستدبارها اي من اداب قضاء الحاجة عن من اراد قضاء حاجته فانه لا يجوز له ان يستقبل القبلة او ان يستدبرها - 00:01:13 في غير بنيان يعني في الفضاء في الصحراء او في اي مكان ليس فيه بنيان اما اذا كان في مكان فيه بنيان بمعنى انه محاط ففي هذه الحالة يجوز مختلف قدر الجدار الذي يكون بينه وبين - 00:01:33 من يقضي حاجته لكن من حيث القاعدة في هذا الباب ان يكون في مكان مستور مغلق عليه الباب معنى انه لا يفضي بفرجه الى الفضاء ولا دبر في هذه الحالة يجوز وهذه المسألة - 00:01:53 من اشهر المسائل الخلافية في هذا الباب وايضا الدالة فيها جاءت متنوعة ويحمد الله العلم بينوا آآ المسألة هذه وضوحها فاختلّفوا على اقوال كثيرة تبلغ نحو ثمانية اقوال. حول هذه المسألة نعم لكن - 00:02:10 اشهرها او اقربها اما انه يحرم مطلقا استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وفي البنيان بلا فرق واما انه على التفصيل الذي ذكر مصنف رحمه الله يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان. وهذا القول الثاني هو قول الجمهور - 00:02:32 ومذهب احمد والشافعي ومالك آآ قالوا يجوز في البنيان دون الصحراء والقول الثاني كما تقدم انه يحرم مطلقا في الصحراء والبنيان وهذا هو قول ابي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام - 00:02:58 ابن القيم وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله. القول الاول قول الجمهور هو ظاهر ايضا اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه. وفيه احاديث ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:20 فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تستقبل قبلة بول ولا غائط ولكن شرقوا الربو الجمهور قالوا هذا الحديث يقيد بحديث ابن عمر او يبين حديث ابن عمر في الصحيحين انه رضي الله قال - 00:03:38 بيت حفصة او دخل الى من بيتها رضي الله عنها في بيوت اجواء في بيوت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام قال فرقيت السطح

فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته هو لم يقصد الرؤية لكن - [00:03:57](#)
جاء في رواية عند البيهقي انه بدرت منه بادرة نظرة فحانت منه التفاتة قال فرايت النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وهذا هو الصحيح في رواية صحيح انه قال انه كان - [00:04:18](#)

مستقبل الشاة مستدبرة الكعبة عند ابن حبان انه مستقبل القبلة مستدبر الشام لكن هذا من باب الانقلاب في الرواية الصواب كما
تقدمناه كان عليه الصلاة والسلام مستقبل الشام القبلة وقال الجمهور ان هذا الحديث مقيد لرواية اخرى الدالة على التحريم مطلقا -
[00:04:35](#)

حديث ابي ايوب حديث سلمان حديث ابي هريرة وما جاء في هذا الباب من اخبار. القول الثاني كما تقدم قالوا يحرم مطلقا وهذا
القول هو حديث هو الذي دل عليه حديث ابي ايوب رضي الله عنه. في صحيح ان ابي ايوب انه قال - [00:05:00](#)

نهانا رسول الله نستقبل قال لا تستقبلوا قبلة بول ولا غاز ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب رضي الله عنه جننا الشام وجدنا

مراحيض قد بنيت قبل القبلة. فنحرف عنها ونستغفر الله. ينحرف عنها ونستغفر الله. يعني اما - [00:05:22](#)

نستغفر الله لاصحابها لانهم بنوها الى جهة القبلة واما نستغفر الله نحن من اننا وانحرفنا فانه قد لا يحصل تمام انحراف عن جهة

القبلة فنستغفر الله من هذا التقصير. وقد يكون للامرين فالله اعلم. لكن هذا الحديث صريح - [00:05:46](#)

او دليل لمن قال انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الفضاء وفي البنيان. جميل وهذا الحديث ايضا آ وجه قوة الدلالة

فيه ان وجه قوة دلالة فيه ان الراوي - [00:06:09](#)

وهو ابو ايوب رضي الله عنه هو الذي قال ذلك. هم. فكأن فهمه تفسير للحديث رضي الله عنه. يعني حينما ينحرف عنه ويستغفره

هذا بعد وفاته النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. قال فنحرف عنها. وهذا يبين ان الامر متقرر عند الصحابة رضي الله

عنهم. وان هذا الامر - [00:06:28](#)

اه فهموه جميعا ولا شك انه حينما يختلف في تفسير حديث ويكون راوي هو مفسر له. والحديث تفسير محتمل ثم يفسره

بتفسير لا يخالف ظاهرا بل هو يوافق ظاهرة. ويكون الذي يفسره هو الصحابي - [00:06:51](#)

الذي هو اعلم بما روى الله يعلم باللغة فهو مقدم تفسيره على كل من تكلم في الحديث بعده. جميل. هذا امر وعلى هذا قالوا ان

الاخبار الواردة في هذا الباب تحمل على هذا الخبر - [00:07:10](#)

ولا يحمل حديث ابي ايوب عليها فلا يقال حبيب ايوب مقيد اخبار محتملة حديث ابن عمر محتمل حديث ابن عمر اه قال بعض اهل

العلم كابي شامة رحمه الله في كتاب له في الاصول يفعل النبي عليه الصلاة والسلام قال في اخره ما معناه ان - [00:07:29](#)

هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام. يعني قال انه يبعد او انه يضع استدلال به ان النبي عليه الصلاة والسلام بال او قضى حاجته

في بيته لا يراه احد - [00:07:53](#)

ولن يظهر هذا الامر فليس في مقام التشريع. وان الموافقة ان ابن عمر صعد السطح فراح لكن رد هذا غير بعض اهل العلم وقالوا ان

الله سبحانه وتعالى اظهر هذا الامر - [00:08:08](#)

ان ابن عمر وعن النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. وانه نقل الحديث وايضا حديث ابن عمر فيما يظهر انه نقله لفائدة

واهل العلم يستفاد من هذا الخبر فقالوا ان هذا دليل على ان الحديث - [00:08:27](#)

مقيد لكن آ الدلالة من جهة فعل ابي ايوب رضي الله عنه استغفر الله. ايضا غالب كل الاحيان وردت في هذا الباب صريحة في ذلك. لا

تستقبل القيم يتبعون ولا غائب. سلمان عن ابي هريرة كلها جاءت متفقة على هذا الاصل. في النهي عن استقبال - [00:08:42](#)

باول او غاز ايضا من جهة المعنى والحكمة كما يقول العلماء ممن قرر هذا وعلام القيم رحمه الله معناه ان المعنى هو احترام القبلة هو

تعظيمها هو اكرامها هذا المعنى لا يفوت وهذا المعنى - [00:09:06](#)

لا يفوت بان يكون في بناء احترامها مشروع ثم الانسان وهو في الصحراء يستقبل القبلة بينه وبين القبلة بينه وبين الكعبة جبال

ووهاد ومرتفعات واشجار تشتول القبلة عنه فلا يكون متجها اليها يا السائب. فوجود البناء غاية امره ان يكون من جنس هذه السواتر.

جميل. فلماذا قالوا - 00:09:27

ان المعنى المتعلق باحترام القبلة هو وقد هو لا بد من تحصيله حال قضاء الحاجة وهو متجه وهو في البنيان فلماذا قالوا ان المعنى يقتضيه واذ ثبت المعنى فيعمم في جميع احواله. ولا شك ان من نظر في هذا - 00:10:00

مع اه ظهور المعنى حديث ابن عمر محتمل ولا يرد الحديث الصريح الواضح بالحديث هذه القاعدة. الحديث المحتمل يرد الى الحديث الصريح الحديث البين ولا يرد اه الحديث او يفسر حديث صريح باحاديث محتملة. حديث ابن عمر محتمل اشياء قد يكون قبل حديث ايوب قد يكون بعده يحتمل الخصوصية - 00:10:26

يحتملي احتمال قد يكون اه يعني هذا هو المكان الذي تهيأ الى غير ذلك فالله اعلم بهذا آآ هذا شيء لكن جمهور استدلوا باحاديث اخرى قالوا عندنا احاديث اخرى اذا كان هذا الحديث اه يعني لا - 00:10:53

آآ هذا الحديث حديث آآ ابن عمر لا يقوى على التخصيص او التقيد هناك حديث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه عند ابي داود برواية الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر - 00:11:14

هل رأيت ابن عمر بال الى القبلة وقلت اليس قد نهي عن ذلك؟ قال انما نهي اذا كنت البغضاء. اما اذا كان بينك وبين شيء يستترك فلا او فلا بأس - 00:11:32

حديث رواه ابو داود لكن هذا الحديث رواية الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري والحزم الاكوان هذا ضعيف ومدلس وضعفه جمهور الائمة الحفاظ احمد ابن معين علي مديلي وابو حاتم والنسائي ضعفوه - 00:11:47

وها هو الحسن الاكوان هذا لم رواه له البخاري في موضع واحد وموضوع واحد وروايته في هذا الموضع اه لم يعتمد عليه انما روى حديث عمران بن حصين في شفاعه - 00:12:12

النبي عليه الصلاة والسلام قوم حتى يخرجوا من من النار الى الجنة. مع وجود احاديث اخرى كثيرة في هذا الباب فهو رحمه الله لم يعتمد رواية الحسن بن الاكوان. ولا يمكن ان يؤخذ بهذا الاصل العظيم برواية مثل الحسن الاكوان. خاصة - 00:12:26

انه رحمه الله يعني في تتبع الطرق والروايات التي يرويها انه يروي من طرق آآ في اسانيد كذا وبين وهذا يبين مما تساهله في هذا الباب او عدم فطنته. هذا هذا الحديث الاول. الحديث الثاني حديث جابر - 00:12:51

رضي الله عنه هذا الحديث حديث هو من اقوى سلسلات الجمهور وهم روى احمد وابو داود والترمذي رواية محمد ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:13:11

وان هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بالبول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا يعني وهذا الحين طريق محمد بن اسحاق وقد عنعن عند ابي داود وصرح بالتحديث عند احمد - 00:13:30

فقالوا انه غاية معفية انه مدلس لكن يزول هذا بالتصريح بالتحديث وابان بن صالح ثقة وثقه الائمة ومذيعات دلوقتي عن جابر في الصحيحين وغيرهما ان يكون اسنادا حسنا. ثم في بيان التاريخ نهانا ثم قبل ان يقضى به عام يستقبلها - 00:13:50

لكن اظهر والله اعلم ان الحديث لا يصح. ولا يمكن ان يعتمد في هذا الاصل العظيم على محمد ابن اسحاق. في باب الاحكام. قد قال الائمة رحمة الله عليهم اننا في باب الاحكام - 00:14:19

اذا رويناه رويناه هكذا كما قال نريد هكذا يعني وشد اصابعه رحمه الله لا يروى عن مثل محمد ابن اسحاق عمر اسحاق قد يروى عن في باب المغازي والتاريخ ونحو ذلك اما هذا الباب العظيم وهو باب الاحكام خاصة في هذه المسألة التي وقع فيها خلاف قوي -

00:14:32

فلا يمكن ويبعد والله اعلم الا تحفظ الا من هذا الطريق. طريق محمد ابن اسحاق. فالظاهر هو عدم صحة الخبر هو محمد بن سحاق كما تقدم اثمهم بامور عدة ليس مجرد تدليس ولهذا قال الامام احمد رحمه الله معناه انه يصرح ويخالف - 00:14:52

يعني حتى لو صرح قد يخالف فليس تصريحه دليل وليس تصريحه دليل على استقامة ما رواه رحمه الله. وبهذا لا يثبت هذا الخبر كما تقدم. الحديث ثالث حديث رواه احمد وابن ماجه - 00:15:16

من رواية خالد بن ابي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة رضي الله عنها ان ان قوم اه او بلغ رسول الله ان قوما يكرهون ان

يستقبلوا فروجهم بفروجهم القبلة - [00:15:32](#)

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدة القبلة. طبعاً ما ما ادري عن ضبطها لكن يعني له محل

قضاء الحاجة اللي هو ما بني لقضاء الحاجة - [00:15:50](#)

وهذا الخبر لا يصح فيه علتان اول خالد بن ابي الصوت هذا آآ يعني ليس بذلك المعروف والعلة الاكبر وهو ان عراك بن مالك لم يسمع

من عائشة في الاسناد منقطع. هم. فالاسانيد في هذا الباب - [00:16:06](#)

التي تشهد لهذا القول اه خلع حديث ابن عمر كلها حديث ضعيفة. وقد يكون بعضها فيها نكارة. ولهذا فالذي والله اعلم ان الاقرب ان لم

يكن الصواب في هذه المسألة هو القول الثاني - [00:16:27](#)

وهو انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بول ولا غائط مطلقاً سواء كان في الصحراء او في الصحراء او في البنيان في اي مكان

وان هذا هو الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وان هذا هو القول الذي ينتظم - [00:16:44](#)

ولا ينتقض اما اشياء من الاخبار اما ان احاديث لا تصح او محتمل ثم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تستقبل قبلة بول ولا غائط.

هذا تقرير امر امر فيما يتعلق بهذا الباب - [00:17:02](#)

تقرير امر وقاعدة في هذا الباب ولهذا كان اجراء هذا الحكم وهذا المعنى في جميع الحالات والمحال امر اخر القبلة التي نهينا عن

استقبالها حال قضاء الحاجة هي القبلة التي امرنا باستقبالها في الصلاة. هم. فاكرام - [00:17:22](#)

لا يختلف اكرامها ان تستقبلها. تصلي اليها. تصلي اليها كذلك هي القبلة التي تكرمها بالا تتجه اليها حال قضاء الحاجة. الحاجة. لان

فيها سمحت لي هذا احد الاخوة ابو ابو يزن يسأل يقول يا شيخنا ما هي - [00:17:45](#)

الحكمة من آآ تحريم استقبال القبلة او استدبارها. وهل في قوله لا تستقبلوا القبلة ان نفهم من هذا التحريم نعم هذا وضح هذا هو اذا

جانا نهي عن النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. اوامر - [00:18:04](#)

للتحريم والامر من وجبات القاعدة. ثم هذا النهي ايضاً متعلق بادب عظيم يتعلق باحترامها وتنزيهها عن مثل هذه الحالة قل لا

تستقبلوا القبلة لا تستقبل القبلة الواجب هو امره عليه الصلاة والسلام واجتناب نهيه. نعم. جميل. اه ايضاً احدي الاخوات تسأل تقول

هل يستوي في هذا الاستقبال الكامل - [00:18:24](#)

او الاستقبال الجزئي؟ نعم يستوي لكن ينبغي ان يعلم انه اذا كان اه استقبال استقبال كامل هذا واضح كذلك اذا كان استقبال جزئي.

معنى انه هو في الجهة ومن جهة لكن - [00:18:55](#)

ليس على سمت القبلة منحرف يمين او منحرف يسار فنقول كذلك اكرام القبلة بان لا تتجه اليها مطلقاً ولهذا قال ابو ايوب فنحرف

عنها ونستغفر الله عنها ونستغفر الله. ثم كما تقدم القبيلة التي امرنا - [00:19:16](#)

باستقبالها هي التي امرنا الصلاة اليها. اه يعني التي نعم الصلاة اليها هي التي نهينا عن استقبال حلقة ولا حاجة. والانسان لو اراد ان

يصلي وهو منحرف يمين او يسار فصلاته صحيحة - [00:19:38](#)

لانه متجه ماذا؟ اتجاه القبلة. اتجاه القبلة. هم. النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. ما بين المشرق

والمغرب قبلة. وقال ولكن شرقوا لكن ويقال شرقوا غربوا - [00:19:54](#)

ايوب هذا واضح ما قال انحرفوا يميناً او شمالاً شرقوا. غيروا الاتجاه غير الاتجاه تماماً. وهذا خطاب لمن؟ لاهل المدينة ومن كان على

سمتهم تقدم يعني يتجه الى جهة الشرق والغرب لان قبلتهم الى الجنوب وكذلك من يقابلهم ممن قبلته الى الشمال يشرق او يغرب.

اما - [00:20:09](#)

من كانت قبلته الى الشرق والغرب فانه يتجه الى جهة الشمال او جهة الجنوب. الجنوب عكس ما كان عليه المدينة. فالمعنى واضح ما

قال ولكن حركوا عنها آآ الى جهة اليمين او ما اشبه ذلك. وهذه هي القبلة التي تقدم الاشارة اليها وانها قبلة - [00:20:32](#)

اه التي يتجه اليها في الصلاة ولهذا لو ان اختفى خفي عليه شأن القبلة وهو في الجهة يصلي الى الجهة وانحرف يميناً او شمالاً لا

يضر. نعم. جميل. اه يصل هنا يسأل هنا - 00:20:53

ابو سالم شيخنا يقول بخصوص الاشخاص الذين بنوا منازلهم او بيوتهم باتجاه آآ بنوها باتجاه القبلة وكذلك اصبح اه دورات المياه اجلكم الله باتجاه القبلة. ما العمل في مثل هذا؟ هل لو اخذ بالقول الاخر؟ يستطيع الانسان ان يخرج من هذا الاشكال؟ نعم -

00:21:06

ليس بمعنى ذلك ان نقول ان من لم يفعل هذا هو اثم لا هناك اقوال مستقرة للعلم ويعمل بها العلماء ويعمل بها الناس بل عليها جمهور العلماء. وهذه قاعدة فرق بين استقرار الاقوال - 00:21:26

وعمل الناس عليها وان وان تكون اقوال لم تستقر. اذا استقرت الاقوال استقرت المسائل في هذه الحالة حتى ولو كان القول الثاني هو الصحيح. ولتعمل به فلا يجوز ان تأثم غيرك. جميل. ما دام ان هذا القول - 00:21:44

اه قال به اناس من اهل العلم وله دليل ليس قولاً باطناً ليس قولاً لا اصل له القول معتبر قاله كثير من العلم هذا القول من عمل به او قلد غيره - 00:22:03

في هذه الحال لا شيء عليه بعمله. ففرق بين ذلك وذلك من ذلك هذه المسألة وهي مسألة استقبال القبلة واستقبال القبلة في حال البنيان. لكن ينبغي الانسان حتى عند الجمهور - 00:22:18

الذين يقولون بالجواز عند البنيان عندهم الافضل ان لا تستقبل القبلة انك تعمل بقول الجميع ويكون فعلك مستقيماً على قول العلماء جميعهم. جميل. بخلاف ما اذا عملت في هذا القول فان هناك من اهل العلم من يقول انه لا يجوز هذا الفعل - 00:22:34

لكنك انت حين تعمل باهل العلم عمل او بهذا العلم آآ اما لانك من العلم او لانك مقلد فانتم والحمد لا شيء عليك ولهذا عندنا مسألة مثلاً مسألة قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:56

لقد هممت الامر بالصلاة ثم انطلق معي برجال من حزم ومن حضر الى اناس لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم هذه المسألة لو قال انسان عندنا قوم الصلاة المساجد انا اريد ان اصنع كما هم النبي عليه الصلاة وهو لا يمر بحق - 00:23:12

فسوف يعني يعني يؤلب عليهم مثلاً من له الامر والنهي يقنعه بهذا الشيء وان هؤلاء قوم لا يصلون تحرق عليهم بيوتهم. هل نقول يجوز هذا؟ لا يجوز يقول النبي عليه الصلاة والسلام قال يقول نعم - 00:23:38

لا شك ان هذا العجز وهذا محرم. لكن قال العلماء هذا الامر حينما استقرت الاقوال واختلفت مدارك العلماء وفهمهم للمسائل في هذا الشيء فكثير من العلم يرى ان الصلاة جماعة في البيوت - 00:24:01

جائزة وان كان هذا خلاف الدالة خلاف القول الصحيح وان الصحيح وجوب الصلاة ماذا؟ في المسجد. في المساجد الدالة الواضحة الكثيرة. لكن القول الثاني قال به جماعة من العلم ويعمل - 00:24:23

بلوناس على مرور العصور عمر العصور فانت حين تعمل بهذا تكون قد صدمت بهذا قولاً مستقراً قال العلم ولهم دليل في هذه المسألة لا يجوز مثل هذا الفعل بل عليك ان تبين بالدليل والبيان الصحيح حكم هذه المسألة - 00:24:38

عند ذلك يحصل مقصود حينما تستقر الاقوال في المسائل ويظهر آآ مثلاً تظهر وتتضح ويتبين الحق عند ذلك قامت عليه الحجة التي تقوم على امثاله. جميل. يجب عليه ان يمثل - 00:25:03

فهذه المسألة كما تقدم واستقبال قبلة واستدبارها هذا الباب والمسألة فيها اقوال كثيرة. مهم. لكن هذان قولان المسألة وهما من اشهر الاقوال في هذه المسائل. نعم. جميل. اه ابو اه ريهام يقول اه فيما لو كان الشخص في الصحراء او في البرية ولم يعرف اتجاه القبلة -

00:25:23

اه تحديدا هل عليه هنا ان يتحرى القبلة حتى يطبق هذه السنة العظيمة هو يريد ان يقضي الحاجة فهل له ان يتحرى اين اتجاه القبلة ان كان لا يعرفها هو ان كان هناك علامات ودلائل على القبلة عليه يعمل بها - 00:25:48

وكما لو اراد الصلاة يقول ماذا اعمل؟ هل نقول هل عندك الة اجتهاد؟ هل هناك علامات؟ هل هناك من تسأله؟ فانك تعمل بقوله والقبلة التي تصلي اليها ما عندك علامات ولا دلالات في هذا - 00:26:12

فانما تولوه ثم وجه الله. اتجه لاي جهة فانت حين تكون في هذا المكان وتتجه الى هذه الجهة التي التي هي القبلة لا تتجه اليه على قوائم الحياة. لا تريد الصلاة مثلا - [00:26:33](#)

توجه الى جهة كان لان الاصل براعة الذمة. ولانك لا تتيقن انك متجه ماذا؟ باتجاه القبلة. باتجاه القبلة. فلك ان تتجه الى اه سعد يسأل يقول هل تعظم الحرمة كلما كان الانسان قريبا من مكة مثلا في الفنادق القريبة منها او في الشقق - [00:26:48](#)

لا لا يفعل والله اعلم حرمة الاستقبال والقبلة ومكانة القبلة في جميع لا تتغير. لكن ما يتعلق في مكة مكة فضل مكة وما جاء في شرفها وفضلها والحرمة اما نفس القبلة ما يتعلق - [00:27:06](#)

بهذا الحكم هو عام في جميع البلاد. نعم. احسن الله اليكم. قال اه ولبثه اه فوق حاجته وبوله في طريق وظل من نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. نعم ولبسه فوق حاجته - [00:27:27](#)

كذلك يحرم لبسه فوق حاجته. وهذي من السبق الاشارة اليها عند قوله واستتاره. وانه يجب عليه ان يقعد لحاجته مقدار حاجته هذي الواجب يلبث ويمكن وضع حاجته. يعني الان اللي يطولون في دورات المياه اجلكم الله شيخنا الذي يمكث طويلا في دورة المياه من غير حاجة يدخل في هذا. نعم - [00:27:44](#)

يدخل في هذا لانه اولا يكشف عورته لغير حاجة والعصر لا يجوز مثل هذا الشيء الامر الثاني انه مكث الانسان في هذا الموطن وهو على الحاجة قد يتعرض للاذى لان الانسان في هذا الموطن موطن الشياطين. والنبي قال ان هذه الحشوش ماذا؟ محتضرة -

[00:28:08](#)

وهذه الحشوش ايضا تحتضر او يحضرها الشياطين حين يريد قضاء الحاجة. حتى ولو لم تكن معدة لقضاء الحاجة. الامر الثالث ان اللبس فوق الحاجة سبب لاضرار البدن وهذا يقر بالطباء والناس يدركون هذا. فلا يجوز ان يلبث فوق حاجته لانها حاجة. ورخصة

يكشف الانسان - [00:28:33](#)

اه فيها اه عن عورته لاجل فلا يجوز له لاجل انها استثناء من الاصل. اه سعد هنا يا شيخ يقولون قوله اه او قول الامام احمد رحمه الله انه يكره ولا يحرم. يقول هل ثبت هذا عن الامام احمد؟ لماذا؟ في نفس الباب ولبسه فوق - [00:29:03](#)

من باب التحريم. انه من باب ان يكره. نعم. يقول يعني الذي فهمت من السؤال يا شيخنا انه نحن الان لا زلنا في اه يحرم. ايه. يعني كأن اللبس داخل - [00:29:23](#)

الحمام يحرم. هم. نعم. فيقول هنا قول الامام احمد انه يكره ولا يحرم. يقول هل يثبت هذا عن الامام احمد لكن هذه هذا القول مذكور. مهم. هذا القول مذكور وانه يكره هذا - [00:29:33](#)

وكأنه والله اعلم ثبت هذا يكره لان جنس كشف العورة في هذا الموطن لا بأس به. فلما رخص في كشف العورة لحق به اه ما زاد عليه لكن هذا فيه نظر - [00:29:47](#)

كما تقدم لان هذه زيادة في موضع لا يحتاج اليها وكشف للسوء والعورة والنبي عليه الصلاة والسلام تقدم في حديث باهجم الحكيم عن جده رضي الله عنه احفظ عورتك الا من زوجتك الى قوله فاحد يكون خاليا قال الله حق ان يستحيا منه هذا - [00:30:08](#)

اذا كان الانسان في غير قضاء الحاجة. فاذا كان على قضاء الحاجة وهذه الحالة اشد من باب اولى انه لا يجوز هذا الفعل بونعم وقوله وبوله في طريق وظل النافو تحت شجرة عليها ثمرة. ثمرة - [00:30:28](#)

كذلك يحرم البول في الطريق وهذي من الاداب العظيمة في الشرع انه لا يجوز للانسان ان يبول في الطريق. الطريق يشمل الطريق الخاص. الطريق العام. طريق المشاة. طريق السيارات البرية حتى الطرق البرية حتى لو كانت غير سالكة مثلا طرق برية يسلكها الناس

لكن ليست مهجورة ليس - [00:30:48](#)

يهجرها يسلكها الناس اما اه على اقدام او على الدواب فهي تسلك. هم. لكن قد لا تسلك مثل الطرق صحيح. اللي تكون تعمر

بالسيارات ونحو ذلك او في المدن او على الطرق السريعة. انما قد يسلكها الناس احيانا ينزل الانسان في البرية وتكون - [00:31:13](#)

هنالك معك في البر اماكن استراحات مثلا ويكون آآ بعض الناس معهد بعض الطرق لاجل سير الناس مثلا الى مكان معين او نحو ذلك

فهذه ايضا من هذا الباب لانها - 00:31:33

طرق مسلوكة من حيث الجملة. فيشمل جميع انواع الطرق. ثم التحريق يشتد بحسب الانتفاع بهذا الطريق. اذا كان انتفاع هذا في طريق مسلوكة يسلكه عامة الناس الصغار والكبار الرجال فان التحريف اشد - 00:31:47

لان الازية فيه اعظم والايذاء فيه اكثر فلهذا يكون التحريم اشد. وكذلك طرق السيارات ومن هذا الباب كذلك اي طريق وبوله في طريق اي طريق من الطرق لقول النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام - 00:32:07

اتقوا اللاعنين قالوا وما لاعينا يا رسول الله؟ هذا الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم. رواه مسلم وعند ابي داوود في رواية ابي سعيد الحمي ابي سعيد الحميري عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام قال اتقوا الملعن الثالث - 00:32:27

البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وهذا الحديث في ضعف لان ابا سعيد هذا لم يسم معاذ ثم هو مجهول الحال. لكنه يوم الشواهد الشواهد وكل الاخبار جاءت في هذا الباب متفقة على هذا المعنى. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البول - 00:32:49 في طريق الناس اللي تخلى في في طريق الناس او في ماذا؟ او في ظلمهم في حديث حذيفة رضي الله عنه من اذى المسلمين بطرق وجبت عليه لعنتهم في حديث ابي هريرة - 00:33:17

آ انه عليه الصلاة والسلام قال يقول عليه الصلاة والسلام لان من سل قال من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. يا اعوذ بالله - 00:33:37

هذا حديث جيدان حديثان جيد حديث حذيفة وحديث ابي هريرة هذا قال واجبت عليه لعنته وهذا قال وجبت عليه لعنة الله والملائكة الناس اجمعين يعني يدل الى انه كبيرة من الكبائر - 00:33:56 وجب وهنا قال اتقوا الله قالوا وما اللاعن؟ قال يتخلى بطريق ناشئين اختلف العلماء في قوله اتقوا الله قالوا ومن اللاعنان في قوله اللاعنين فقال بعض العلم يعني الامر ايعني بذلك الامرين الجالبيين لله - 00:34:12

وان الناس في العادة ان من يؤذيه فان في طرقهم يلعنونه فهذا امر قد يوقع عليه اللعن وقيل الموجبان للعن ليس مجرد انه يجلب اللعن لا انهما موجبان للعن وانه وجبت عليه اللعنة والعياذ بالله. وهذا اظهر في الحقيقة - 00:34:35 لان هذا الحديث يفسره قوله وجبت عليه لعنته وقوله عليه الصلاة والسلام فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. هذه ليس انه مجرد انه ما جينا بها للعن لانه ملعنة مجلبة لكنه وان كان مجلبة - 00:35:04

مجلبة للعن لانه مستحق للعن وللعن وجب عليه مقتضى الحديث الثاني وجبت عليه لعنتهم الله والملائكة والناس اجمعين وهذا اظهر وهذا هو المتفق ايضا من جهة المعنى من جهة ان الازية في هذا الباب - 00:35:23

اذية عظيمة. صحيح. لان اذية اهل الايمان وخاصة في مثل هذا الامر توجب يعني امورا تجعل يسبب تعطيل مصالحهم تسبب لهم اذى وشرا ويعني الاخبار في هذا كثيرة والادلة في هذا - 00:35:44

كثيرة ويقول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. ولي قال وبوله في طريق في طريق وظل نافع لنفس الحديث اللي ورد في هذا الباب - 00:36:07

وظلمهم جاء في عند ابن حبان في افنيته والمعنى واضح في ظلهم اظاف الظل اليهم وهذا الظل سواء كان هذا الظل هم هم يستظلون بالفعل او معد للاستغلال يعني مثلاً شيخ البركسات اللي تضعها البلديات احيانا في المنزهات والاشياء وهذه الامكنة ايضا - 00:36:27

هي قد تكون فيها وصف اخر. هي كونها مستراح ليس مجرد ظل. اها مستراح للناس الظل حين يستظل الناس بالشيء مثلاً من حر الشمس. يستريحون فيه لكن لا هذا مستراح لهم. ربما يجلسون الطعمة ويكون معهم شيء من الغذاء. هو ابلغ - 00:36:54 في الانتفاع بهذا الظل. تقدم ان الازية تعظم بحسب اه يعني بلوغ الازية الى من يؤذى في هذا المكان. جميل. وطول المكث فيه قال وظل النافع تخلى في طريق الناس او ظلهم - 00:37:19

وهذا الظل يعني يختلف ان كان هذا الظلم ظل دائم ان كان ظلم مؤقت يختم مثلا قد يكون احيانا في بعض البلاد يكون هناك ظل متشمس للناس. مظلات. يعني اه ظل نافع عن الشمس مثلا. مهم. ظل نافع عن الشمس مثلا ووقت الحر مثلا - [00:37:39](#)
او في وقت معين مثلا او يكون اه كما تقدم ليش الظل؟ عكس الظل متشمس. مهم لك يا قعد يتشمس فيه الناس في ايام الشتاء صحيح كذلك ومن هذا الباب - [00:38:04](#)

ومن هذا الباب. فلو كان هذا المكان متشمس الناس يمكنون فيه هو يستأنسون بحرارة الشمس شجرة البرد ومن هذا الباب لكن هل يجوز في غير هذا الوقت ان كان هذا المكان مكان نائي - [00:38:19](#)
ليس اه في طريق الناس وليس في مستراحهم فنص العلماء على انه اذا كان يهجر في هذه الحال فلا بأس به بانه لو وقع فيه الاذى فانه يزول مع الشمس والهوى والريح. وبالجمله - [00:38:36](#)

هذا المنع كله لاجل دفع الاذى وما يسمى الان بحفظ البيئة هذا هو حفظ البيئة يعني عناية بالبيئة صاحب الظل الطريق الاشجار ما يستظل به كل ما ينتفع به الناس من الامور التي يستفيدون منها فهذا مما يجب الحفاظ عليه وعن افساد - [00:38:53](#)
سالم اذنت لي يا شيخ نعم سالم هنا يقول هل يفهم من معنى كلمة تحت انه لو اه قضى حاجته قريبا منها انه لا بأس اذا كان هذا المكان قريب من الناس - [00:39:23](#)

قريب من الناس ولو قضى حاجته في هذا المكان فانه يتأذى بالناس لان الناس طريقهم الى هذا المكان من هذا الطريق او قد يجتمعون فيه فمعنى واحد ليس المعنى انه حين يكون تحت شجرة او في ظل نافع يكون - [00:39:38](#)
فائز اه في غيره لا لانها هل يمكن تختلف فان كانت هذه هذا الظل وهذا المكان اه في مكان متناهي مثلا والاماكن الاخرى ليست محل جلوس مهجورة فلا بأس به كما لو كان تأتي هذه شجرة يستظل بها الناس - [00:39:57](#)

وقضى حاجته في الصحراء في اي مكان غيرها فلا بأس به. نعم. جميل. وتحت شجرة وتحت شجرة عليها خويا قاعد تحت شجرة عليها اذى مرة. يفهم منه ان الشجرة اذا لم يكن لها ثمرة - [00:40:19](#)
انه لا بأس به انه لا بأس به. جميل. وقال ابن عقيل يحرم مطلقا سواء كان ثمرة او غير ثمرة لا ثمرة وليس لها ثمرة. هم. وهذا القول في الحقيقة اقوى - [00:40:37](#)

لوجود المعنى والقاعدة الشرعية في هذا ان متى عقل المعنى في دليل فانه لا يتردد في نقل المعنى الى الموضع الثاني لان القاعدة الشرعية انه حين يحصل تماثل في المسائل او في المعاني - [00:40:50](#)
الشرعية جاءت بالمعاني يلحق هذا بهذا نظير الشيء له حكمه ومثيله له حكمه عليها ثمرة وتقدم قول ابن عقيل رحمه الله انه اذا لم يكن اذا ولو لم يكن لها ثمرة - [00:41:14](#)

لكن اذا كانت شجرة في البرية هذا يختلف الحكومة. هذي اذا كانت الشجرة في البلد لانه اذا كان له ثمرة لا شك انه يفسدها فاذا سقطت ثمرة عادت الناس واذا كانت اشجار مثلا او ثيب عليها ثمار - [00:41:35](#)

او او هيثم الثمار وسقطت هذه الثمار يستفاد منها ترفع تؤكل لكن لو كانت لو كان هذا الموطن او هذا الموضع للشجرة متبول عن قضاء الحاجة تكره النفوس. صحيح. ولا تقبله. فهو لاجل هذا. لكن اذا لم يكن لها ثم رفع. وهي في البلد - [00:41:53](#)
يعني قليل من الناس في هذه الحالة ايضا لا يفسدها. لانها ينتفع بها يستفاد منها وهي من حيث الجملة العظيمة. ولهذا نهي عن هذه الاشياء وجت احاديث ظعيفة. آآ ذكرها العلماء في نفع - [00:42:19](#)

ونحو ذلك وما اشبه ذلك. اخبار لكن آآ اذا كان النهي عن البول في الطريق فالبول في الماء من باب اولى. سبق لشارع سيأتينا ان شاء الله مسائل تتعلق بهذا وهو البول في - [00:42:38](#)

الماء وانا الموت ما اقبح انما يكون هذا في المياه مستبحرة. فالماء الذي يشرب الغدران البيرات ينتفع به مثلا للوضوء واو للاغتسال ونحو ذلك هذه يجب تنزيها ولا يجب تقديرها بل - [00:42:56](#)

الشارع في النهي عن تقديرها مجرد تقدير ليس مجرد التنجيس. نعم. جميل. قال ويستجمر ثم يستنجب الماء ويجزئه الاستجمار ان

لم يعد الخارج موضعه العادة. ان لم يعدو الخارج ارجو موضوع العادة. نعم. ويستجمر ثم يستنحي بالماء - [00:43:17](#)

هذا هو المذهب وهو قول كثير من اهل العلم ان لم يكن قول الجمهور ان السنة ان المستجمر الذي يقضي حاجته يستجبر يعني يبدأ بالجمار او بالاحجار او بالمناديل او بالتراب يعني يزيل النجاسة - [00:43:38](#)

بغير الماء هو الاولى. ثم يستنحي بالماء. ليجمع بين المطهرين وان هذه فائدة تزيل العين عين النجاسة بالاحجار او بالتراب ثم يزيل اثرها بالماء يكون آآ بالغ في ازالة النجاسة - [00:43:57](#)

سمع مطهرين والمبالغة في ازالة النجاسة. ثم هو يبدأ بالاستنجاء بالاستجمار ثم الاستنجاء اما اذا بدأ بالماء فلا معنى للاحجار بعد ذلك. مهم. انما الاحجار تكون قبل ذلك. هذا قالوا - [00:44:24](#)

لكن لم يثبت في هذا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني من فعله انما هذا يؤخذ من ادلة ان جاءت الادلة بمشروعية الاستجمار واستجمار النبي عليه الصلاة والسلام واخباره عن وجوب الاستجمار بثلاثة احجار - [00:44:42](#)

انه استنحي بالماء استنحب الاحجار واستنحي بالماء. بالماء. اذا هما مطهرا والاستجابة للاحجار يزيل عين النجاسة يخففها بسنجاب الماء يزيل اثر النجاسة. فمن الحكمة والتطهر والعناية بذات هذه الاداء ان الانسان يزيل الاذى - [00:45:02](#)

بالتراب ونحوه حتى اذا استنحي بالماء يكون ابلغ في الازالة. جميل. ثم يكون من باب عدم الاسراف في الماء لانه حينما يستعمل الماء من اول وهلة من اول الامر انه يبالغ في الماء - [00:45:26](#)

لان النجاسة موجودة بعينها بخلاف ما اذا اجالها بالتراب وبالاحجار فلا يحتاج الى ماء كثير ثم ايضا الحجر حجر او التراب آآ يحصل به خشونة في المحل خشونة في المحل وهذا ابلغ في التطهير - [00:45:45](#)

وهذا هو الصحيح وان هذه هي المرتبة الاولى انه اما يستنحي بالاحجار ثم الماء الدرجة الثانية او المرتبة الثانية يستنحي بالماء وحده يليه المرتبة الثالثة نستنحي بالاحجار ونحوها وحدها. ثلاث مراتب - [00:46:05](#)

اما الاستنجاء بالنوع ثم الاحجار هذا لا يشرع انما يبتدي بالحجر ثم يستنحي بالماء. بالماء هذا كما تقدم دلالة الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الامرين. استدل المذهب بحديث عائشة رضي الله عنها - [00:46:27](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لاهل قرب قباء مع هذا هالطهور الذي تفعله فان الله قد اثنى عليكم في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قالوا انا راعينا - [00:46:45](#)

جيراننا من اليهود يغسلون ادبارهما فنحن نتبع الحجارة الماء مخالفة او لا يعني هم هذا في الاول امر كان قبل الاسلام يعني هم يفعلونه يظهر والله اعلم قبل ذلك فقالوا ان نتبع حجارة الماء - [00:47:01](#)

نتبع الحجارة. الماء. الماء اذا قال هو ذاك او كما قال عليه الصلاة والسلام. الصلاة والسلام. هذا الحديث رواه البزار محمد بن عبد العزيز الزهري وروى عن احد ابنائه وكلاه متروك. والحديث لا يصح - [00:47:18](#)

وقد وهم آآ بعض الشرواح وفي المذهب او في بعض الكتب خاصة في الروط وعزوه الى الترمذي. وهذا حديث لا اصل له اول شي كذلك ليس موجودا في السنن وقد وهم البعض من عزاه الى الترمذي. فالحديث لا يصح كما تقدم وليس موجودا عند السنة انما هو - [00:47:35](#)

آآ عند وقد نبه النووي على هذا رحمه الله وغيره من اهل العلم. انما العمدة كما تقدم الاخبار الصحيحة الواردة في هذا الباب ولهذا هو السنة الاستجمار ثم الاستنجاء بالماء - [00:48:01](#)

اما حديث قباء ورد حديث اه في هذا الباب في الثناء عليهم بذكر الاستنجاء كلمة وحدة دون ذكر انهم يتبعون الحجارة الماء حيوان عند ابي داود والترمذي احاديث فيها بعض اللين كلمة العلم قواها مجموع الطرق نعم - [00:48:19](#)

بقي معنا دقيقتين هنا السؤال لاحد الاخوة الشيخ ياسر يقول اه من استجمر بالمناديل كما هو منتشر وموجود الان اه فقط مع وجود هل يلحقه شيء؟ لا مجزئ كما تقدم استنجاء بالمناديل او بالتراب مجزئ - [00:48:37](#)

يلزمه الماء فهذا بالاجماع. بل استنجاء بالتراب ونحوه يعني اجماع فيه اقوى بعض مستقدين من السلف حذيفة وجماعة من السلف

كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ساصح عن ابن ابي شيبة سند صحيح عند ابن بشير عن حذيفة انه قال لا تزال اذ لما قيل له سجي بالماء قال اذا لا تزال يدي - [00:48:55](#)

لا تزال بيدي كان ينكر ذلك رضي الله عنه، لكن الصواب هو ما دلت عليه السنة في هذا الباب وان لا بأس به. احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم على المشاركة معنا - [00:49:20](#)

في هذه الحلقة الطيبة المباركة. آمين وان يشغل الله لكم. شكرا لكم انتم مشاهديننا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذا اللقاء الطيب المبارك. شكرا لضيضي وضيضكم صاحب الفضيلة عبد المحسن بن عبد الله الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي يجمعنا لقاء طيب مبارك غدا باذن الله في نفس الموعد الى ذلك الحين - [00:49:34](#)

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:54](#)